(المادة السادسة)

يصدر وزير الأوقاف القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ العمل به .

(المادة السابعة)

يلغى القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إقراض موظفى الدولة بضمان المرتبات ومبالغ التعويض والمكافآت والمعاشات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧

بتسوية حالات بعض العاملين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسوى حالة العاملين الذين كانوا على اعتمادات المكافآت الشاملة وطبق فى شأنهم الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ أو كتابها الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك بمنحهم أول مربوط الدرجات التى وضعوا عليها طبقا للكتابين الدوريين المذكورين أو المرتبات التى كانوا يتقاضونها أيهما أكبر ولو جاوزت هذه المرتبات نهاية مربوط الدرجات التى وضعوا عليها وذلك اعتبارا من تاريخ وضعهم عليها .

(المادة الثانية)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بأقدميات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ، ولا يجوز صرف فروق مالية لهم عن الفترة السابقة على نشر هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون تسمى (بنك فيصل الإسلامى المصرى) .

مادة ٢ ــ غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج وفقا لما هو موضح فى النظام الأساسى للبنك .

مادة ٣ ــ تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية .

وتشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ويحدد النظام الأساسى للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى .

مادة ٤ ــ المركز الرئيسى للبنك مقره مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشىء فروعا أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج .

مادة ٥ ــ حدد رأسمال البنك بمبلغ ثمانية ملايين من الدولارات الأمريكية يقسم إلى ٨٠٠٠٠ (ثمانين ألف) سهم إسمية قيمة كل سهم مائة دولار أمريكى موزعة على النحو الآتى :

(أ) تكون حصة الجانب المصرى (٤٠٨٠٠) سهم تمثل ٥١٪ من رأس المال تدفع بالجنيه المصرى بالسعر المعلن أو بالدولار أو بأية عملة قابلة للتحويل وتخصص من هذه الأسهم ٣٥٪ على الأقل من عدد الأسهم تطرح للاكتتاب العام بالشروط والأوضاع التى يبينها النظام الأساسى للبنك .

(ب) تكون حصة الجانب السعودى (٣٩٢٠٠) سهم تمثل ٤٩٪ من رأس المال تدفع بالدولار الأمريكى .

ويجوز للجانب السعودى أن يطرح جزءا من حصته للاكتتاب للعرب والمسلمين من غير المصريين .